يكره نقل حجارتها عند عمارتها الى غيرها كما لا يجوز صرف تراب المساجد لبناء في غيرها بطريق الاولى قال ولا يجوز ان تعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها قال في الفروع ويتوجه جواز البناء على قواعد ابراهيم عليه السلام يعني ادخال الحجر في البيت لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض في زمنه لفعله كما في حديث عايشة قال ابن هبيرة فيه يدل على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس ورأى مالك والشافعي تركه لئلا يصير البيت ملعبة للملوك ٥٥٥

باب الهبة والعطية

الهبة تمليك جايز التصرف مالا معلوما او مجهولا تعذر علمه موجودا مقدورا على تسليمه غير واجب في الحياة بلا عوض بما يعد هبة عرفا من لفظ هبة وتمليك ونحوهما وتنعقد بايجاب وقبول وبمعاطاة بفعل يقترن بما يدل عليها فتجهيز ابنته بجهاز الى زوج تمليك لها وتقدم اول البيع والعطية تمليك عين في الحياة بلا عوض وهبة التلجية باطلة بحيث توهب في الظاهر وتقبض مع اتفاق الواهب والموهوب له على ان ينزعه منه اذا شاء ونحو ذلك من الحيل التي تجعل طريقا الى منع الوارث او الغريم حقوقهم وانواع الهبة صدقة وهدية ونحلة وهي العطية ومعانيها متقاربة تجري فيها احكامها فان قصد باعطائه ثواب الآخرة فقط فصدقة وان قصد اكراما وتوددا ومكافاة فهدية والا فهبة وعطية ونحلة وهي مستحبة اذا قصد بها وجه الله تعالى كالهبة للعلماء والفقراء والصالحين وما قصد به صلة الرحم لا مباهاة ورياء وسمعة فتكره قال الشيخ والصدقة افضل من الهبة الا ان يكون في الهبة معنى تكون به افضل من الصدقة مثل الاهداء لرسول الله صلى الله عليه وسلم محبة له ومثل الاهداء لقريب يصل به رحمه او اخ له في الله فهذا قد يكون افضل من الصدقة انتهى ووعاء هدية كهي مع عرف ككوصرة التمر ومن اهدى ليهدى له اكثر فلا باس لغير النبي صلى الله عليه وسلم ويعتبر ان تكون من جايز التصرف وهي كبيع في تراخي قبول وتقدمه وغيرهما ولا تقتضي عوضا ولو مع عرف كان يعطيه ليعاوضه او يقضي له حاجة وان شرط فيها عوضا معلوما صارت بيعا فيثبت فيها خيار وشفعة ونحوهما وان شرط ثوابا مجهولا لم تصح الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة وان اختلفا في شرط عوض فقول منكر وان قال وهبتني ما بيدي فقال بل بعتكه ولا بينة حلف كل منهما على ما انكره ولا يصح البيع ولا الهبة ويصح ان يهب شيئا ويستثني نفعه مدة معلومة وان يهب امة ويستثني ما في بطنها وتلزم بقبض باذن واهب لا قبلها ولو في غير مكيل ونحوه الا ما كان في يد متهب كوديعة وعارية وغصب ونحوه فيلزم بعقد ولا يحتاج الى مدة يتاتى قبضه فيها ولا الى اذن في القبض ولا يصح قبض الا باذن واهب والاذن لا يتوقف على اللفظ بل المناولة والتخلية اذن ولواهب الرجوع في اذن وهبة قبل قبض مع الكراهة ويبطل اذن الواهب بموت احدهما ويقبض لطفل ابوه فقط من نفسه فيقول وهبت ولدي كذا او قبضته له ولا يحتاج الى قبول ولا يصح قبض طفل ولو مميزا ولا مجنون لانفسهما ولا قبولهما بل وليهما الامين يقوم مقامهما من وصي او حاكم امين كذلك او من يقيمونه مقامهم وعند عدمهم يقبض له من يليه من ام وقريب وغيرهما نصا وتقدم آخر باب ذكر اهل الزكاة لكن يصح منهما قبض الماكول الذي يدفع مثله للصغير وان كان الواهب لهما احد الثلاثة غير الاب لم يتول طرفي العقد ووكل من يقبل ويقبض هو وان كان الاب غير مامون او مجنونا ولا وصي له قبل له الحاكم ولو اتخذ الاب دعوة ختان وحملت هدايا الى داره فهي له الا ان يوجد ما يقتضي الاختصاص بالمختون فيكون له وهدايا الصبيان ونحوها مما يختص بهم وكذا لو وجد ما يقتضي اختصاص الام فيكون لها مثل كون المهدي من اقاربها او معارفها وخادم الفقراء الذين يطوفون لهم في الاسواق ما حصل له

لا يختص

لا يختص به وما ياتيه فهو من صدقة الى شيخ زاوية او رباط الظاهر انه لا يختص به وله التفضيل في القسم بحسب الحاجة وان كان الشيء يسيرا لم تجر العادة بتفريقه اختص به ذكره الحارثي والهبة من الصبي لغيره باطلة ولو اذن فيها الولي وكذا السفيه ويجوز من العبد باذن سيده وله ان يقبل الهبة والهدية بغير اذنه وان مات واهب قبل اقباض ورجوع قام وارث مقامه في اذن ورجوع وتبطل بموت متهب قبل القبض ولو وهب الغايب هبة وانفذها مع رسول الموهوب له او وكيله ثم مات الواهب او الموهوب له قبل وصولها لزم حكمها وكانت للموهوب له لان قبضهما كقبضه وان انفذها الواهب مع رسول نفسه ثم مات قبل وصولها الى الموهوب له او مات الموهوب له بطلت وكانت للواهب او ورثته لعدم القبض وليس للرسول حملها بعد موت الواهب الى الموهوب له الا ان ياذن الوارث وكذا حكم هدية وان مات المتهب او الواهب قبل القبول او ما يقوم مقامه بطل العقد

فصل وان ابرا غريم غريمه من دينه او وهبه له او احله منه او اسقطه عنه او تركه او ملكه له او تصدق به عليه او عفا عنه صح وبرئت ذمته ولو لم يقبله المدين او رده او كان قبل حلول الدين وان ابراه ونحوه يعتقد انه لا شيء له عليه ثم تبين ان له عليه صحت البراءة وتصح من المجهول اذا لم يكن لهما سبيل الى معرفته او كان يعلمه المبرا فقط كما تصح من المعلوم وظاهر كلامهم عمومه في جميع الحقوق المجهولة وصرح به في الفروع آخر القذف حيث قال وان اعلمه ولم يبينه فحلل فهو كابراء من مجهول انتهى لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه خوفا من انه لو اعلمه لم يبرئه لم تصح البراءة وان ابراه من درهم الى الف صح فيه وفيما دونه ولا يصح الابراء من الدين قبل وجوبه ومن صور البراءة من المجهول لو ابراه من احدهما او ابرا احدهما ويوخذ بالبيان ولا يصح مع ابهام المحل كابرات احد غريمي ولا تصح هبة الدين لغير من هو في ذمته وتقدم آخر السلم وتصح هبة المشاع من شريكه ومن غيره منقولا كان او غيره ينقسم او لا ويعتبر لقبضه اذن الشريك وتقدم آخر الخيار في البيع ويكون نصفه مقبوضا تملكا ونصف الشريك امانة فان اذن له في التصرف فهي كعارية وان كان باجرة فكماجور وان تصرف بلا اذن ولا اجارة او قبضه بغير اذن الشريك فكغاصب وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه واختار جمع وكلب ونجاسة مباح نفعهما ولا تصح هبة مجهول لا يتعذر علمه كالحمل في البطن واللبن في الضرع والصوف على الظهر ومتى اذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان اباحة وان وهب دهن سمسمة او زيت زيتونه او جفنته قبل عصرها لم يصح ولو قال خذ من هذا الكيس ما شئت كان له اخذ ما به جميعا وخذ من هذه الدراهم ما شئت لم يملك اخذها كلها ولا تصح هبة المعدوم كالذي تحمل امته او شجرته فان تعذر علم المجهول صحت هبته كصلح ولا هبة ما لا يقدر على تسليمه ولا التعليق على شرط مستقبل غير الموت نحو اذا جاء رأس الشهر فانت في حل فان ضم الناصح وكانت وصية ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو الا يبيعها او لا يهبها او بشرط ان يبيعها او يهبها او يهب فلانا شيئا وتصح ولا يصح توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة الا العمرى والرقبى وهما نوعان من انواع الهبة يفتقران الى ما يفتقر اليه سائر الهبات كقوله اعمرتك هذه الدار او الفرس او الجارية او ارقبتكها او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما حييت او ما عشت او نحو هذا او عمري او رقبى او ما بقيت او اعطيتكها عمرك او يقبلها فيصح وتكون للمعمر بفتح الميم ولورثته من بعده كتصريح فان لم يكن له ورثة فلبيت المال وان اضافها الى عمر غيره لم تصح ونصه لا يطا الجارية المعمرة وحمل على الورع وان شرط رجوعها بلفظ الاعمار او غيره الى المعمر بكسر الميم عند موته او اليه ان مات قبله او الى غيره فهي الرقبى او

Copyright © King Saud University